وزارة القـوى العاملـــة

قـرار وزارى

رقم ١٦ / ٢٠٠٧

بشأن تحديد الحد الأدنى لأجور القوى العاملة العمانية فى القطـاع الخـــاص

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،

وإلى القـرار الـوزارى رقـم ٩٨/٢٢٢ بشأن تحديد الحـد الأدنى لأجور العمال العمانيين فى القطاع الخـاص ،

وإلى قـــرار مجلس الـوزراء الموقـر الصـادر فـى جـلسـتـه رقـم ٢٠٠٦/٢٥ المنـعـقـدة بتاريـخ ٦ ذى الحجـة ١٤٢٧هـ الموافـق ٢٦ ديسمـبر ٢٠٠٦م والمصـدق عليـه فى جلستـه رقم ٢٠٠٧/٢ المنعقدة بتاريخ ٢ محرم ١٤٢٨هـ الموافق ٢١ يناير ٢٠٠٧م بشأن رفع الحد الأدنى لأجور القوى العاملة العمانية فى القطـاع الخـاص ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامـة .

تقـــرر

المـادة الأولـــى : يكـون الحـد الأدنى للأجر الأساسـى للقـــوى العاملـــة العمانيـة فى القطاع الخاص مائة وعشرين ريالا عمانيا شهريا .

المـادة الثانيـة : على كل صاحـب عمـل أن يوفـر لعمالـه سكنـا ووسيلـة انتقـال

فى الحالات التى تقتضيها ظروف العمل وفى الأحوال الأخرى يصرف لكل عامل مقابل ذلك عشرون ريالا عمانيا شهريا .

المادة الثالثة : يجب على أصحاب الأعمال الاستمرار فى منح عمالهم أية علاوات أخرى يكون العرف أو نظام المنشأة قد جرى على صرفها .

المادة الرابعة : يسرى هذا القرار على القوى العاملة العمانية الموجودين على رأس عملهم بالقطاع الخاص وقت صدوره ، كما يسرى على من يعين بعد ذلك .

المادة الخامسة : لا يجوز أن تقل معاملة القوى العاملة العمانية عن نظرائهم من القوى العاملة الوافدة من حيث الأجور والمزايا الأخرى وذلك إذا تساوت الخبرة وطبيعة العمل .

المادة السادسة : يلغى القرار الوزارى رقم ٩٨/٢٢٢ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة السابعة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ ٢٠٠٧/٣/١م .

صدر فى : ١٦ / ١ / ١٤٢٨هـ

الموافق : ٤ / ٢ / ٢٠٠٧م

الدكتور/ جمعة بن علي بن جمعة

وزير القوى العاملة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٣٣)
الصادرة فى ٢٠٠٧/٢/١٧م